

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات ؛  
وعلى توصية المجلس الأعلى لتسعير الخدمات في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يحدد مقابل خدمة استخدام محطة معالجة المخلفات البشرية داخل المهبط بالمطارات المصرية بمبلغ ٧٥ دولاراً أمريكياً عن كل سيارة عن المرة الواحدة .  
ويحدد مقابل خدمة تأجير سيارة لجمع القمامة من مقر الشركات بالمهبط بمبلغ ١٠ دولارات أمريكية عن كل سيارة للمرة الواحدة .

( المادة الثانية )

يحظر تفريغ أى مخلفات بشرية خاصة بالطائرات خارج محطة معالجة المخلفات البشرية ،  
ويحق لشركة ميناء القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات تحديد عدد السيارات  
الواجب توجيهها إلى محطة المعالجة بالنسبة لكل شركة طيران عاملة طبقاً لعدد رحلاتها  
والسعة العيارية لسيارة المخلفات البشرية التابعة لها .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه أو يتعارض معها .

وزير الطيران المدني

أحمد شفيق